والفطرة اى زكاة البدن الا الى حر اى كاملة الحرية لا المكاتب فلا يعطى مبعض ولو فى نوبته مسلم فلا يعطى من الزكاة لكافر بالاجماع نعم يجوز استيجار كافر وعبد كيالا او حمالا او حافظا ونحوهم من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما ياخذه اجرة ايضا لانه لا امانة له منصف بصفة احد الاصناف اى الانواع الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل وذكر المصنف منها اثنين بقوله كالفقير وهو من لا يقدر على سد حاجته بمال ولا بكسب حلال لائق به من مطعم وملبس ومسكن وساير ما لا بد منه لنفسه وممونه الذى تلزمه مونته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه على ما يليق به وبهم من غير اسراف ولا تقتير كمن يحتاج عشرة دراهم ولا يجد الا درهمين او ثلاث على ما قاله المحاملى او اربعة على ما قاله القاضى حسين والمسكين وهو من قدر على سد حاجته وحاجة ممونه من مطعم وغيره مما مر بمال او بكسب حلال لائق به ولكن لا يكفيه كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية او سبعة وان ملك نصابا او نصبا ومتصف بصفة كونه اى اخذ الزكاة غير هاشمى ولا مطلبى وان منعوا حقهم من خمس الغنيمة والفى لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دما النسك بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة افاد ذلك ابن حجر وكونه لا مولى لهم اى غير عتيق لهاشمى والمطلبى للخبر الصحيح مولى القوم منهم ويجب استيعاب الموجودين منهم اى

من



من الاصناف الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقرا او مساكين مثلا بل نقل الرويانى عن الايمة الثلاثة واخرين انه يجوز دفع زكاة المال ايضا الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لافتى به اه قاله ابن الصلاح والموجود الان اربعة فقير ومسكين وغارم وابن السبيل كما قال فى غالب البلاد فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجد بعضهم افاد ذلك كله ابن حجر واما الحج هو بفتح الحاء وكسرها فهو خامس اركان الاسلام وهو من الشرايع القديمة روى ان ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج وهو فرض معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان امكن خفاوه عليه على كل مسلم فلا يجب على كافر اصلى الا للعقاب عليه ولا اثر لاستطاعته فى كفره مكلف اى بالغ عاقل حر فلا يجب على عبد وكذا العمرة وهى بضم العين وسكون الميم وضمها وبفتح العين وسكون الميم فلغاتها ثلاثة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اى ايتوا بهما تامين فى العمر وان طال مرة واحدة وتجب الزيادة عليها العارض كنذر وقضاء بشرط الاستطاعة ويقعان عن فرض الاسلام اذا باشرهما المكلف الحر ولو بالتبييت وان كان حال الفعل قناطا هرا فيجزيان من الفقير كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغنى خطر الطريق دون الصبى والعبد فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال وهى اى الاستطاعة ان يملك ما يحتاج اليه من ملبوس ومأكول ومشروب واوعيتها حتى السفرة التى يأكل عليها فى سفره من بلده الى الحج ذهابا وايابا اى اقل مدة يمكن فيها

Copyright to King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)